النعال قال السبكي فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو
الاصح امتنع وان جوزناه فينظر جوازه اذا لم يختلف جلده
وقطع قطعا مضبوطة وان كان من غير جلد فكالثياب
المخيطة التي جوز الصيمري السلم فيها بخلاف المختلط
المقصود الاركان المنضبط كالعتابي وهو المركب من قطن
وحرير والمز وهو المركب من ابريسم ووبر او صوف والمتو
المعمول عليه بالابرة من غير جنسه والمختلط بما لا يقصد
في نفسه كخل التمر والزبيب والجبن والاقط والسمك المملوح
لاختلاطها من الماء في الاول والملح فيما بعده مع زيادة الانتفخة
في الثاني والمالك ويسير الدقيق ايضا في الثالث غير
مقصوده في نفسها والثالث ان يكون لم تدخله النار
لاحالته بان توثر فيه تاثيرا لا ينضبط فلا يصح في خبز
ولا مطبوخ ولا مشوي ولا مقلي لاختلاف الغرض باختلاف
تاثيرها وتعذر الضبط ويصح الماورد وفي العسل المصفى
بالنار والشمع والاجر والقند والخذف والفحم للطافة نار
المذكورات وانضباطها وكذا السكر والفانيذ والدبس
واللبأ كما مال الى ترجيحه في الروضة وصرح به في تصحيح
التنبيه لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وجزم
به في الانوار واعتمده الاسنوي قال شيخ مشايخنا
ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان
وعليه يفرق بين اللبأ بضرب باب الربا انتهى نعم الاجر

الذي

الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه يمتنع
السلم فيه كما نقله الماوردي عن اصحابنا قال السبكي وهو
الظاهر لاختلافه قال الازرعي والظاهر جوازه في البسوط
لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير وصرح الامام بجواز
جميع الماء المغلي بمثله وقياسه جواز السلم فيه بالاولى
وخرج بالنار ما دخلته الشمس فلا اشكال في صحة
السلم فيه والرابع والخامس ان لا يكون معينا ولا من معين
فلا يصح السلم في ثمرة هذا البستان ولا في قدر كذا من ثمره للغرر
لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء نعم لو كان من معين يؤمن
انقطاعه كثمر ناحية كثير صح السلم فيه وان لم يفد تتابعا
لانه لا ينقطع غالبا ثم لترتيب الاخبار لصحة السلم فيه اي
فيما كمل فيه الشرائط المذكورة ثمانية شرائط والفرق
بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صيغه ان المعتبر
في هذه وجودها في المعقود عليه في الواقع وهو اي مجموع
الثمانية الاول منه ان يصفه بعد اي مع ذكر جنسه كالتمر
والبر والابل والرقيق والقطن والكتان في الثياب ونوعه كالبر
في من التمر والسمراء من البر والمصرية من الابل والتركي والحبشي
من الرقيق وقد يغني ذكر النوع كالضان والمعز عن ذكر الجنس
كالغنم ولو اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي او رومي ولو
تبين النوع بالاضافة الى قوم او بلد كنتاج بني فلان اغنت
الاضافة البهم ان لم يعز وجوده بان كثر نتاجهم والا لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)